

367640 - هل يجوز لمسلم جديد يخشى معرفة أهله، أن يترك الجمعة ويصلّي في الحمام ويفطر في رمضان؟

السؤال

انا شاب صغير، أسلمت قبل قبل مدة قصيرة، بدون علم أهلي حتى الان، علمًا أنهم يشكون في إسلامي وقد وجدوا معي مصحف فأثار شكوكاً لهم مما يجعلهم يتفحصون هاتفي للتأكد من شكوكهم وبسبب ذلك أحياناً يطلب أهلي أن أقوم بفعل معاصي كجلب الخمر لهم وشرائه فانا لا استطيع المعارضة؛ لأن ذلك قد يتثير شبهة وأنا كاره لهذا الفعل في قلبي لكن لا استطيع البوح بذلك وأن أعارضهم لانه سيثير ريبة وشكوك وانا انتظر الانتقال إلى المرحلة الجامعية وأكون مستقلًا نوعاً ما وبعيداً عن المتابعة المستمرة. وأسئلتي هي : 1- هل يجوز طاعتهم في ما يطلبون مني فعله من إحضار الخمر وشرائه؟ 2- هل فتح باب الثلاجة التي يوجد فيها خمر لأخذ شيء منها يعتبر حملاً للخمر 3- أحياناً لا اجد مكان اصلي فيه فاصلني بالحمام هل يجوز لي ذلك؟ 4- ماذا أفعل في رمضان فأصوم وأحياناً يعني يدعونني اهلي الى الاكل وانا اقول اني اكلت او احياناً اجلب صحن اكل موهها اني اكل وارمي محتوياته في القمامه ولكن احياناً لا استطيع ذلك واقون بوضع أجر على الفطر فهل يجوز لي الفطر حينها؟ 5- كذلك انا لا اصلي جمعة ولا جماعة، هل يجب علي أداء صلاة الجمعة؟ وهل آخذ اجر صلاة الجمعة ام لا بحكم اني لا استطيع اداءها.

الإجابة المفصلة

أولاً:

حمد الله تعالى الذي وفقك وهداك، ونسأله لك الثبات وأن يقر عينك بإسلام أهلك ومن تحب.

ونهنيك على ما أنت فيه، وعلى رجاحة عقلك وسلامة فطرتك التي دعتك للدخول في الإسلام .

ثانياً:

إذا كنت تخشى اضطهاداً وأذى وفتنة في دينك لو علم أهلك بإسلامك، فأنت معذور فيما لا تستطيع الإتيان به من الواجبات، أو في فعل ما لا يمكنك التهرب منه من المحرمات.

وهذا جواب مجمل لجميع أسئلتك، وما قد يطأ عليك مما يشبهها؛ فإن هذا الدين العظيم يسر، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، والواجبات تسقط بالعجز، والمحرمات تباح عند الاضطرار.

1- أما جلب الخمر وحمله وشراؤه فذلك محرم، فاجتهد في البحث عن عذر ومحرج للتخلص من ذلك أو التقليل منه ولو باستعمال الحيلة، فإن لم تجد بدًا من ذلك ، فلا حرج عليك.

2-فتح الثلاجة أو البراد الذي فيه الخمر، لا يعد حملًا للخمر ولو تحرك الخمر بهذا الفتح، بل المقصود بالحملأخذ الخمر ووضعه في مكان أو إيصاله إلى شخص، وذلك محرم لكونه إعانة على شرب الخمر، إذ تحرم كل إعانة على شربها.

3-الصلاحة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا يجوز تركها أو التهاون فيها مهما كانت الأسباب، بل يصلبها الإنسان حسب استطاعته، قائماً أو قاعداً أو مستلقياً، بل يصلبها إيماءً مأشياً في حال هربه من سبع أو سيل، فكل من كان عقله معه، فلا تسقط عنه الصلاة، وإذا شق عليك الصلاة في كل وقت، جاز لك جمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء، تقديماً أو تأخيراً، وهذا من فضل الله ورحمته.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (100627)

وأما الصلاة في الحمام فمنهي عنها، سواء كان موضعها لاغتسال فقط، أو كان موضعها لقضاء الحاجة؛ لأن مأوى الشياطين، ومكان الكشف العورات، وقد روى الترمذى (317) وأبو داود (492) وابن ماجه (745) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةُ وَالْحَمَامُ**» والحديث صحيحه ابن خزيمة وابن حبان، والألباني في صحيح سنن الترمذى.

وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الحمام لا تصح، ولهذا لا يجوز فعل ذلك إلا في حال الضرورة، ولك حينئذ الجمع بين الصلاتين فيه.

سئل الشيخ ابن باز رحمة الله: "غلام نصراني أسلم سراً يخشى الفتنة في دينه إذا علم أهله بإسلامه، وهو طالب صغير في مدرسة، ما عنده مكان يصلي فيه، فإذا خاف أن يكتشفوا أمره فقد يرحلوا به إلى ديار الكفر مثلاً أو يفتنونه في دينه وهو إنسان لا يستطيع الثبات فلا زال صغيراً، فهل يجوز أن يصلى في الحمام؟

فأجاب: "الظاهر أنه لا حرج إذا لم يجد مكاناً آخر، إذا صلى أمامهم قد يكشفونه ويفتنونه في دينه. إذا لم يجد مكاناً آخر فلا حرج، ولكنه قد يجد مكاناً آخر وقد يجد في بعض الصلوات مكاناً وبعض الصلوات الأخرى لا يجد، فلذلك إذا كان يستطيع أن يجد فلا بد أن يصلى؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، فهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، لكن إذا ما وجد لا يترك الصلاة" انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم (153572) ورقم (248211).

4-صوم رمضان فريضة محكمة، وتركه كبيرة من كبائر الذنوب، فاستعمل الحيلة كما ذكرت، وانو الصيام من الليل، ثم إذا لم تجد وسيلة وخشيتك افتضاح أمرك جاز لك الفطر، ثم تقضيه.

وانظر: جواب السؤال رقم (220401) ورقم (188856).

5-صلاة الجمعة مع المسلمين واجب من أكد الواجبات، وتاركها بلا عنزه معرض للوعيد الشديد، كما روى مسلم (865) عن عبد الله بن عفراً وأبي هريرة أنهما سمعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أقوادٍ مثبرة: «**لَيَتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِهِمُ الْجَمْعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمُ**

الله عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

وروى أبو داود (1052) والنسائي (1369) والترمذى (500) وابن ماجه (1125) عن أبي الجعفر الصّفريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمِعَ تَهَاوِنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ويمكنك التعلل بالذهب إلى درس أو صديق أو الخروج للشراء أو للنزهة من الصباح، وتكتفي بالصلاحة دون حضور الخطبة.

فإن لم يمكن ذلك، فأنت معذور، ولا شيء عليه، وتصليها ظهراً أربع ركعات.

6- وأما الأجر، فكل ما تركته لعذر، مع حرصك ورغبتك في فعله، فإنك تؤجر عليه، كما روى البخاري (4423) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ عَزْوَةِ تُبُوكَ فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَفْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . [يعني: في الأجر] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح: " وَفِيهِ أَنَّ الْمَزْءُ يَنْلُغُ بِنِيَّتِهِ أَجْرَ الْعَامِلِ إِذَا مَنَعَهُ الْعَذْرُ عَنِ الْعَمَلِ " انتهى.

وفي الختام نحب أن نخبرك أننا سررنا بسؤالك، والوقوف على ما من الله به عليك، ونسعد بتواصلك، وبالإجابة عن أسئلتك، ونسأله تعالى أن يثبتك، وأن يهبي لك من أمرك رشدا.

والله أعلم.